

خمسون درسا ً في الاقتصاد الاسلامي

وبيع الوفاء وغير ذلك من العقود. وأُشير أيضاً إلى أن هناك فتوى فقهية مثلاً للشريعة في جواز بيع الدَّين بأقل منه، فيمكن العمل بهذه الفتوى وإن كان بعض علماء الشيعة يرفضون العمل بها. وكذلك أُشير إلى أن مسألة بيع الدَّين مسألة مختلف فيها، وفيها آراء يمكنها أن تساهم في تسهيل الخدمات المصرفية كتحقيق بيع التوريد وهو - في الواقع - عقد يوجد دَينَين وليس بيع دَين بدَين. وهناك مسألة جواز أخذ الربا من البنوك الأجنبية وغيرها. وهذا أيضاً أمر يمكن أن يساهم في تسهيل الوصول إلى مشروعية أسلوب جديد من العمل المصرفي لتحقيق تلك الأهداف المشروعة. وعلى أي حال فالعمل كله يرجع إلى الإبداع الاجتهادي الذي يستطيع أن يحقق تلك الأهداف المشروعة عبر وسائل مشروعية و[] تعالى يهدي إلى السبيل. أما السؤال الذي طرح هنا في الرسالة التي وجهها البنك المركزي: هل من اللازم أن يكون المصرف الإسلامي حكومياً؟ فالذي اعتقده هو انه لا يلزم ذلك، أي بغض النظر عن المصالح واما قرره القانون الأساسي، فلا مانع من أن يكون المصرف الإسلامي أهلياً وغير حكومي شريطة أن يعتمد على قانون يقرره الولي الفقيه والحكومة المركزية ولا أرى مانعاً من تشكيل ذلك. و[] ولي التوفيق.